الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

- تعيين السيد حسن هاني الجنابي ممثلاً للعراق لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .

العدد ٤١٠١	٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ ٢٢ كانون الاول ٢٠٠٨ م	السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١/رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية بقراره المرقم (١٤٣٥) في ٢٠٠٢/٢/١٣ والموقع عليها من جمهورية العراق في ٢٠٠٢/١٠/٣١ .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لتوقيع العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية ودخولها حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ومن اجل تصديق الاتفاقية المذكورة ، شُرع هذا القانون .

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر "تشرين ثاني" ٢٠٠٠ م ، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى " سوزان مبارك " ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر ، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها ، وللدور الهام الذي تلعبه في أطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي . ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به .

واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية .

وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها ، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في أطار جامعة الدول العربية .

وتمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

وبناءً على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور انعقاده العادي (١١٦) المنعقدة بتاريخ ١٠ /٩ / ٢٠٠١ م ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

البـــاب الأول

تعريـــفات

المادة (١)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها و ينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثنـــاء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بـالمرأة فـــي الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيـــات الأول أو من ينوب عنهن .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة و هو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شئون المرأة .

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الباب الثاني

إنشاء المنظمة ومقرها

المادة (٢)

تنشا في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وأداري يطلق عليها اسم " منظمة المرأة العربية "

المادة (٣)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة و لها أن تنشئ مكاتب فرعية فـــي الـــدول العربيـــة الأعضاء و يجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة .

الباب الثالث

العضوية

المادة (٤)

١- العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة .

٢- للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية و الإقليمية و الدولية بناء على توافق الاراء و وفقا للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة .

٣- للمنظمة أن تدعو - بتوافق الاراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية و دولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب .

الباب الرابع

أهداف المنظمة

المادة (٥)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون و التنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة و تدعيم دورها في المجتمع .. و على الأخص :

١- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنا أساسيا للتضامن العربي .

٢- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي و الدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية و الدولية .

٣- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية و الإعلامية .

٤- دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .

٥- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط و سياسات التنمية الشاملة .

٦- تنمية إمكانات المرأة و بناء قدراتها كفرد و كمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع و في ميادين العمل و الأعمال كافة و على المشاركة في اتخاذ القرارات .

٧- النهوض بالخدمات الصحية و التعليمية الضرورية للمرأة .

الوسائل و التدابير

المادة (٦)

تتخذ المنظمة الوسائل و التدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها و تمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها .. و على الأخص :

١- جمع و نشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة .

٢- دعم و تنسيق الجهود المحلية و القومية المتصلة بقضايا المرأة .

٣- متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية في مجال اختصاصها .

٤- أعداد البرامج المتكاملة و النموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات .

٥- الاتصال و التعاون مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية العربية و الدولية المعنية .

٦- عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة .

٧- القيام بالدراسات و البحوث حول المرأة و موقعها في المجتمع .

الباب الخامس

أجهزة المنظمة

المادة (٧)

تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) و المجلس الأعلى للمنظمة و المجلس التنفيذي للمنظمة ، و الإدارة العامة .

المجلس الأعلى

المادة (٨)

- يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن ، و يختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة و متابعة و مراقبة تنفيذها .
- لكل عضو من اعضاء المجلس صوت واحد . وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة ، و تكون مدة الرئاسة سنتين .

- يعقد المجلس الأعلى اجتماعا في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنقل رئاسته للدول التالية و يكون الانعقاد بمقر المنظمة – أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة .
- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى و تتخذ القرارات بتوافق الاراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي .
- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها .

المجلس التنفيذي للمنظمة

المادة (٩)

- يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشئون المرأة أو من في حكمهم و لكل دولة صوت واحد .
- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة و تكون الرئاسة لمدة سنة .
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة .
- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل .
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس و تتخذ القرارات بتوافق الاراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلي .

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة

المادة (١٠)

- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لإعتمادها من جانب المجلس الأعلى .
- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى .
- يقترح ما يراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين ٤و٥ في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى ... وعلى الأخص :

١- وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها .

٢- اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة .

٣- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

٤- مراجعة تقارير المدير العام .

٥- مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة .

٦- تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

٧- مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى .

الإدارة العامة

المادة (١١)

- تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .
- يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة .

المدير العام

المادة (١٢)

يرأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعينه .يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولا عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي . يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص :

١- اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة .

٢- تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

٣- إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .

٥- عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي .

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

المادة (١٣)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة .

المادة (١٤)

تتكون موارد المنظمة من :

١- أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة .

٢- المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات .

الباب السابع
علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية
والمنظمات الدولية الأخرى

المادة (١٥)

تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها .

المادة (١٦)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

المادة (١٧)

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة .

الباب الثامن
أحكام عامة

المادة (١٨)

تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة ،كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها.

المادة (١٩)

تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة ، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن.

المادة (٢٠)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل ، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منهما ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة.

المادة (٢١)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانظمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه.تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الاول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢٢)

إذا رأت احدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتابا رسميا بذلك الى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ اجراءات إبلاغه ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد هذه الأتفاقية نيابة عن حكوماتهم. حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٣ م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٣٥ د.ع (٦٩) ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة .

مرسوم جمهوري رقم (٧٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/خامساً/ب) واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين السيد حسن هاني الجنابي ممثلاً للعراق لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبدرجة سفير .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٩ هجرية.
الموافق لليوم السابع من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٧١)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً: تُمدد خدمة السيد حسن عودة عبود العكيلي/قاضي في محكمة التمييز الاتحادية لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٣١.

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٩ هجرية.
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٧٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً: تُمدد خدمة القضاة المدرجة أسمائهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

١. عبد الباري حميد مجيد القيسي
٢. عبد الله نوري أحمد الآلوسي
٣. موفق علي حسين العبدلي
٤. أحمد محمد الذرب الزوبعي
٥. هادي عزيز علي السعيدي
٦. عدنان محمد هادي الدجيلي
٧. جلال حميد عبد الرحمن الطيار
٨. صالح عبد العظيم صالح الشمري
٩. عبد المطلب يحيى حسن المكصوصي
١٠. نوري أحمد منصور العلي
١١. أكرم علي أمين الدليمي
١٢. نور الدين إسماعيل الونداوي
١٣. عبد الحمزة عبد الحسن الغزالي
١٤. خليل هاشم صالح الهلالي

ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٩ هجرية.
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً لموافقة الاماتة العامة لمجلس الوزراء بكتابها ذي العدد ش.ز/١٠/١/١٨/١٩٤٠٥ في ٢٠٠٧/١١/٢٢
قدمت الينا وزارة الاعمار والاسكان طلباً لدمج شركة التحرير العامة للمقاولات الانشائية بشركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية ..ليصبح اسم الشركة :

شركة حمورابي العامة للمقاولات الانشائية
رأسمالها : (٣٧٠٠٠٠٠٠) سبعة وثلاثون مليون دينار

اني مسجل الشركات اشهد بانه قد تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٩هـ
الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٨م

خنساء اسكندر
مسجل الشركات

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٢٦	قانون تصديق جمهورية العراق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية	١
	مراسيم جمهوريـــة	
٧٠	تعيين السيد حسن هاني الجنابي ممثلاً للعراق لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	١١
٧١	تمديد خدمة السيد حسن عودة عبود العكيلي/قاضي في محكمة التمييز	١٢
٧٢	تمديد خدمة قضاة	١٣
	بيانـــات	
-	شهادة تأسيس شركة عامة	١٤

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com
الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار